

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛

وحيث إنه تم تقديم طلب من لدن الممثل القانوني لشركة «Disway SA» بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/0323، يلتمس من خلاله حفظ عملية التركيز المذكورة وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية المتعلقة بالتراجع والتخلي عن العملية المتمثلة في اقتناء مولكته لنسبة 51% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بالشركة المستهدفة «Econosol SARL»؛

وحيث يستفاد من عناصر الطلب المقدم أن التخلي عن العملية المذكورة تم نتيجة عدم تمكن أطراف العملية من التوصل إلى اتفاق حول طبيعة المراقبة التي ستمارس على الشركة المستهدفة «Econosol SARL» بعد اقتناء شركة «Disway SA» نسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

طلب حفظ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/0323 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط المتطلبية.

قرار لمجلس المنافسة عدد 185/ق/2024 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغه من طرف شركة «Disway SA» المرتبطة باقتنائها لنسبة 51% من رأسمال شركة «Econosol SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0115/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024)، المتعلق باقتناء شركة «Disway SA» لنسبة 51% من رأسمال شركة «Econosol SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2024/0134 بتاريخ 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) والقرار رقم 0145 مكرر/2024 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين خديجة صالحى وعائشة الطالبي مقررتين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

## المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Disway SA» لنسبة 51 % من رأسمال شركة «Econosol SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به، المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة حسب ملف التبليغ تحت عدد 0115/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.